تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/24	1511/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/9/22هـ الموافق 2015/7/9م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
998/ل.س/2015 لعام 1437هـ	1437/03/17هـ الموافق 2015/12/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنازل عن أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى متضمنةً مطالبته بتنفيذ الاتفاق المبرم بين موكلته والمدعى عليها بتاريخ (19 نوفمبر 2012م)، المتضمن تنازل المدعى عليها عن (1,000,000) مليون سهم من أسهم (أ) لصالح المدعية بسعر (50) خمسين ريالاً سعودياً للسهم الواحد، أو تعويض المدعية عن عدم التنفيذ في حال استحالة نقل الأسهم في الوقت الحالي، بالإضافة إلى احتساب الأرباح الموزعة على السهم خلال الفترة، والتعويض عن أتعاب المحاماة بواقع 10% من إجمالي التعويضات المحكوم بها.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1511/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي بعدم قبول الدعوى؛ لإقامتها على غير ذي صفة.

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت أن القرار محل الاستئناف قد أغفل الجزء الأساسي من دعوى المدعية المتمثل في مطالبة المدعى عليها بالالتزام بعقد بيع الأسهم المبرم بينها وبين موكلته، وطلب الحكم على المدعى عليهم متضامنين بالالتزام المترتب على عقد المبايعة، وأن لجنة الفصل إذ تقرر أنه لا يوجد صفة في الدعوى فإن ذلك لا يعني سقوط الدعوى ضد، وكان الأولى باللجنة في هذه الحالة أن تخاطب المدَّعى عليها لطلب الحضور والمثول أمام اللجنة، وأن دعواهم كانت موجهه ضد المدعى عليها بشكل واضح من خلال لائحة الدعوى التي تم النص فيها على أن الدعوى ضد المدعى عليها التي يقع مقرها الرئيس في مدينة (دبي)، كذلك أكد وكيل المدعية أنَّ الخصومة هي ضد المدعى عليها في جميع المذكرات الجوابية.

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار وتوجيه لجنة الفصل بفتح باب المرافعة في القضية وطلب حضور من يمثل المدعى عليها التي بدبي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على طلب نقض القرار وتوجيه لجنة الفصل بفتح باب المرافعة في القضية وطلب حضور من يمثل المدعى عليها التي بدبي.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف الذي تضمن عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة؛ إذ تبين لها من لائحة الدعوى المقدمة من المدعية أن الاتفاق محل الدعوى تم إبرامه مع المدعى عليها التي بدبي، وليس مع المدعى عليها السعودية، وحيث إنه من شروط صحة الدعوى (شرط الصفة)، وحيث لم يثبت أن المدعى عليها كانت طرفاً في الاتفاق محل الدعوى ولم يتم إبرام عقد بين المدعية والمدعى عليها، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل.

أما ما ذكره وكيل المدعية في مذكرته الاستئنافية من أن الدعوى مرفوعة في أساسها ضد شركة المدعى عليها التي بدبي، فإنه باطلاع هذه اللجنة على أصل الشكوى المقدمة من وكيل المدعية إلى إدارة المتابعة والتنفيذ في هيئة السوق المالية، ونموذج إيداع صحيفة الدعوى لدى لجنة الفصل والمعبأ من قبل وكيل المدعية، تبين لهذه اللجنة أنه احتوى على اسم الشركة كمدعى عليها، مع بيان رقم سجلها التجاري وعنوانها في المملكة، الأمر الذي يتناقض مع ما ادعاه وكيل المدعية من أن الدعوى مرفوعة ضد المدعى عليها التي بدبي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1511/ل/د1/2015 لعام 1436هـ.